

حقوق المرضى في المستشفيات

١. الحصول على العناية الصحية المناسبة والمتوفرة في المرافق الطبية الخاصة بالشؤون الصحية طبقاً للإجراءات المعمول بها.
٢. المحافظة على احترام وكرامة المرضى في جميع الأوقات.
٣. التأكد من توفير المكان الآمن للمرضى وعائلاتهم داخل المرافق الطبية من أجل سلامتهم حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المرافق الطبية.
٤. المحافظة على أسرار وخصوصيات المرضى بما فيها:
 - عدم الطلب من المريض التحدث لأي شخص من غير الفريق المختص بتقديم الرعاية الصحية له.
 - يحق للمريض رفض مقابلة أو التحدث مع أي شخص غير مشارك بشكل مباشر في الرعاية الصحية المقدمة له بما في ذلك الزوار.
 - يحق فقط للمختصين بالرعاية الصحية المباشرة الإطلاع على ملفات المرضى وتفاصيل الحالة الصحية لهم.

- يحق للمريض أن يتم تقييمه وفحصه في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن سمع وأنظار الآخرين (إن أمكن ذلك).
- يتم نقل المريض إلى غرفة أخرى إذا ما تعرض للمضايقات من قبل مرضى أو زوار آخرين في حالة سماح المرفق الطبي بمثل هذه الإجراءات وتوفير غرف أخرى.
- يعزل المريض عن المرضى الآخرين لأغراض وقائية أو أمنية إذا كان ذلك ضرورياً.
- ٥. يحق للمريض معرفة اسم الطبيب المعالج بالإضافة إلى أي شخص له دور في الرعاية الطبية المقدمة له.
- ٦. توفير الوسائل المناسبة للمرضى للاتصال بذويهم.
- ٧. توفير مترجمين من أجل التواصل ما بين المريض والفريق الطبي من غير المتحدثين باللغة العربية.
- ٨. يحق للمريض أو عائلته الحصول على شرح وافي عن الحالة والإجراءات الطبية الخاصة بعلاجه بما في ذلك المضاعفات التي قد يتعرض لها المريض نتيجة للعلاج وفي حالة إن مثل هذه المعلومات قد تضر بصحة المريض إذا علم بها

فيجب إيصالها لعائلة المريض فقط. وعند موافقة المريض أو عائلته على الإجراء الذي تم إيضاحه فيجب عليهم توقيع استمارة الإجراء الطبي حسب الأنظمة المتبعة.

٩. يحق للمريض أو عائلته رفض تلقي أي علاج لا يرغب فيه مع إيضاح ما قد يسببه ذلك من قبل الطبيب المعالج وعندما يكون هذا الرفض عائقاً دون تقديم الرعاية الطبية المناسبة له تنهي علاقة المريض بالمرفق الطبي بموجب إشعار يبلغ به المريض أو ذويه، وقبل مغادرة المستشفى يجب على المريض أو عائلته توقيع نموذج رفض العلاج.

١٠. يحق للمريض الحصول على الاستشارة من أي مختص بطبيعة مرضه في أي مرفق طبي آخر حسب رغبته وعلى نفقته الخاصة.

١١. يجب إعطاء المريض وعائلته الإرشادات والتوجيهات اللازمة للاستفادة من العلاج المقدم له طبقاً للرعاية الصحية والإرشاد الوقائي كما يجب التقيد بإرشادات استخدام الأدوية وبنظام الحماية الغذائية إن وجد.

١٢. يتم إبلاغ المريض أو عائلته بالتوجيهات



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الأخطاء الطبية وحقوق المرضى



المملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب 1881 الرياض 11321

هاتف : 2102223 (01)

فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :

جدة - حي المحمدية - طريق المدينة النازل

ص.ب 116664 جدة 21391

هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :

هاتف : 3175566 (07)

فاكس : 3173344 (07)

ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :

الدمام - حي الشاطئ

هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)

ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)

ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :

هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

فرع المدينة المنورة :

هاتف : 8664544 (04) - فاكس : 8664549 (04)

ص.ب 775 المدينة 41421



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

www.nshr.org.sa

- طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي -

البريد السعودي Saudi Post



9200 05700 | sp.com.sa

والإرشادات اللازمة في حالة حاجته للنقل إلى
مرفق طبي آخر لإكمال علاجه طبقاً لإجراءات
المرفق الطبي وأهلية العلاج.

١٣. يعمل قسم علاقات المرضى وممثليه في المرافق
الطبية بتعريف المريض وعائلته بالقوانين
والإجراءات المتبعة وكيفية تقديم المقترحات أو
الشكاوي ومن ثم متابعتها لإبلاغهم بالإجراءات
أو النتائج التي تم التوصل لها.

١٤. إن تقديم المريض أو ولي أمره للشكاوي أو
المقترحات أو الملاحظات لن يكون له تأثير سلبي
على علاج المريض أو العناية الصحية المقدمة له
من قبل العاملين في المرافق الصحية.

